الجد لو كان بالتعصيب لكانت اما عصبة بنفسها وهو باطل
قطعا او بغيرها فكذلك والا لكان لها نصف ما لمعصبها او مع
غيرها فكذلك ايضا لما مر في تعريف العصبة مع الغير وايضا
مناقضة الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب تسقط ولد
الاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قايل به وبالجملة
فهي مشكلة وقد يختار كونها عصبة بغيرها ويقال هذا
الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال
بالمسئلة المتقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التي في
شرح اللعابة التي نقل عن السبكي ما تقدم فيها بانهما
ليستا مما ذكره المولف في شرح كشف الغوامض في قوله اذا كان
ثلث المال الخ لكن لك ان تقول لو كان ان يقول لو كان ما ناخذه
فيما ذكره فقد لزم ان تاخذه معها الاناث الخلص من اولاد
الاب السدس ويقال ان احتيج اليه ولا قايل به وبالجملة
فهي مسئلة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا الباب كله
خارج عن القياس والله اعلم وبسقط ولد الاب في الكل
ويقدم هذا واعاده لستثنى منه قوله الا اذا كان ولد
الابوين شقيقة واحده وفضل عن نصفها وحصة الجد والفرض
ان كان شئ فهو لولد الاب انتهى وانما لم يستثنى مع الشقيقتين
لانه لا يبقا تعد تثليثهما والجد والفرض ان كان شئ لجد وشقيقتين
واخ لاب للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وللجد
وشقيقتين واخت لاب لهما الباقي وهو دون الثلثين
ثم ان المسايل التي يبقى فيها لولد الاب شئ ست مسايل لا كما
عدها الشيخ ثانيا وان تبعته في شرح الفارضية لان النظر
الى اسم العرض لا الى من ياخذه كما قد مناه وهي ان يكون مع
الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث
اخوات ولا فرض في الجميع او يكون العرض في الاخيرتين سدسا
فهذه ست واما الشيخ فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون

اما

اما واحدة اذا تقرر ذلك فممن صورها اي العادة
التي يبقى فيها لولد الاب شئ العشرية وهي احدى
الزيديات الاربع وتسمى عشرية زيد لانها تصح عنده
من عشرة لان اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة
فيها احظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف
الجميع سهمان ونصف سهم فاذا ضرب مقام النصف
وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة منها تصح للجد اربعة
هي خمسا المال وللاخت خمسة هي نصفه وللاخ سهم هو
الفاضل بعد نصفها وحصة الجد هذا مذهب زيد رضي
الله عنه وعند علي رضي الله عنه للاخت النصف
والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود
رضي الله عنه للاخت النصف والباقي للجد وعند
ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شئ لهما
وهذه المسئلة هي الاولى من المسايل التي يبقى
فيها لولد الاب شئ والثانية منها هي التي ذكرها
بقوله والعشر بنية وتسمى ايضا عشرية زيد
وهي ثانية الزيديات وهي جد وشقيقة واختان
لاب تصح من عشرين لان اصلها من خمسة كالتي
قبلها لان المقاسمة فيها احظ فله سهمان يبقى
ثلاثة اسهم فعلى مقتضى ما ذكره الاستاد
ابو منصور للاخت سهمان ونصف وللاختين
للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم وبقي
النصف داخل في مقام الربع فاضرب اربعة في الخمسة